

فتمنعه رهن ولو لم يقض الثمن عدة مرتين قال لراهنه رهن
من فلان فباع الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر
لوجهه بعد من فلان جاز بيمين غيره حتى مرتين اجز بلا
اذن رهنه لم يجز فلو هلك في يد المستاجر فالرهن انشا
ضمن مرتين قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنه
ولا يرجع المرتين بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه
باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان شا ضمن
المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتين ان غرضه ولا يلزمه الاجرة
ولو استزده المرتين صار رهنه كما كان كروى عاد الى الوفاق
والاجرة لا تطيب له اجرة رهنه بلا ان مرتين لم يجز وله
ابطاله ولو جره احدهما باذن الاخر او بدونه ثم جاز جاز وطل
الرهن وللرهن اجرة للمعاقد قبضه ولا يعود رهنه بمضي مدة
الاجارة وكذا لو استاجر مرتين جاز وبطل الرهن لو جردت
الاجارة فلهلك اماته لو لم يجسه رهنه بعد مضي مدة الاجارة
رهنه مرتين بلا ان رهنه لم يجز وللا رهن ابطاله ولو هلك
فالرهن الاقل لو شا ضمن الاول وصاحبه رهن في يد الثاني
بدون الضامن ان ملكه بضمه فكامر رهن ملك نفسه ولو ضمن
الثاني فضا رهنه عند الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع
الثاني على الاول بما ضمن ويد بينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الثاني وبطل الاول فصار كأن المرتين الاول
استجار مال الراهن الاول للرهن فله رهنه ج باع الوجه فسمى
مستاجره وجا اليه وزاد في مال الاجارة وجرد عقد الاجارة
نفذ البيع قال المستاجر لوجه مال اجارة يده والمشتري
للبيع بها ممن بازده فقال الموصد والبيع هلا بد لهم بنفسي

اعقد

العقد وعلي مستاجر قال لوجه في الاجارة الطويلة مال اجاره
نده فقال روايات تنفس الاجارة يقول الحقير قوله هلا علي
وزن علاكله ايجاب بالفارسية معناه نعم فقط طلب المستاجر
مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجه لم ينفسخ ولو قال
زمان يده يجب ان ينفسخ ولو احال بعض مال الاجارة بلا
سبق طلب قبل بنفسي ولو قال الموصد مال اجارة خود بكير فقال
هلا لا ينفسخ كوجه قال بعد طلب المستاجر وبه اذني بعضهم
واذني بعضهم باس لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال لوجه
اين خانه من يي وروى في قال لم لا ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر
اين خانه را جلدان يي فروشم فقال مستاجر فروش بنفسي
ان لو لم ينفسخ لا يتكمن من بيعه بعبية المستاجر فلا يبيد الرضا
به وفي المسئلة الاول يتحقق البيع الا بحضرة فافترقا موجه
قال مستاجر اين خانه را يي فروش قبل لا ينفسخ ما لم يبع
المستاجر ولو قال لوجه مال اجاره يده را نيم تا نقد كنتم
قبل لا ينفسخ وكذا لو قال يارم او قال روايات ولو قال
طلب كنتم الربا نيم يدهم لا ينفسخ ولو قال مستاجر مال
اجاره خود بكير مزاج يشر فقال توداني قال بعضهم بنفسي
لو نوي الفسخ والافلا فحين الشري وقال لو قال لبا يده
زمين بتوما ندم خواهه كروكن خواهه فوس زمان دارم ترا لم
ينفسخ بيمين مرتين سلم الرهن الي رهنه لبيع قبل لا يصح
استزاده ان يبطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كان عارية
واعارته من رهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك
اماته في تلك الحالة لزوال يد الاستيعا عدة في البيع الموقوف
لو قال لاجين بطل البيع بخلاف مستاجر قال لاجين بيع الموصد
ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتين لو قال لاجين بيع